بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

قال الامير الكبير صلاح ابن امير المومنين اما بعد حمد الله
على نعمه التامه وايا دیه العامه وصلواته على محمد المويد بالكرامه وعلى صنوه امير
المومنين المخصوص بالزعامه وعلى البتول وسبطيهما المشهود لهما بالامامه وعلى
ذريتهم ولاة العباد الى يوم القيمه فاني لما وقفت على كتاب شفا الاوام
الذي كان وضعه جدي السيد الامام شرف الانام طود العترة الكرام الناصر للحق
الحسين ابن الداعي الى الله عليهم وجدته قد اتى فيه بالعجب العجاب وما يعجز عن
الاتيان بمثله اكثر اولي الالباب وبقي منه بقيه عاقه عنها الحمام وحال دون التمام
فبقيت احدث نفسي زمانا واراجعها احيانا في القيام بفرض تمام ذلك المملي
والاجتهاد في ذلك رعايه لحقه الذي اوجبه العلي الاعلى فيردني الاعتراف بقصور
ذرعي وضيق وسعي عن الدخول في هذا المضيق وسباحة هذا البحر العميق اذ هو
بحر لا يخوضه الا اولئك الاقوام ويعجز عن التصدي له غيرهم من الانام ثم رجعت
الى نفسي فقلت لها يا نفس هل ترجين ان يسمح الايام بمثل الناصر للحق عليهم كلا ذلك
امل من دونه اجل ومن دونه امل هيهات لا يات الزمان بمثله ان الكرام
قليلة الاولاد فحينئذ قلت لها يا نفس اطرحي العلل وقومي باصلاح هذا الخلل
فان لم يكن وابل فطل فاستخرت الله ذا العزه والطول في تمامه وتوخيت
مشاكله طريقته عليهم في ترتيبه ونظامه ولما اورد فيه من الاخبار الاحكاميه
بطريق القراه على العلما الاخيار من اهل البيت عليهم السلام واشياعهم من علماء
الدين الامجد شا واجدها روته بالاجازه وانا اذكره بعينه في موضعه وابين
ان طريقه الاجازه ان شا الله تعالى وتركت الاسناد جريا على طريقته عليهم وان
فذلك ممكن لواردته بعون الله ذي الجلال والاكرام واوردت من المسايل
الفقهيه ما لا غنيه عنه من كتاب التقرير له قدس الله روحه وهو مسموع لي
بالسند الصحيح اليه سلام الله عليه وما شريت هذا المشرا الا بدلالته ولا ارتويت
الا من فضالته ولم ال جهدا في مشاكلة طريقته واوردت ما صح لي من مذهبه
عليهم بحجته مع معرفتي بقصور الحال وتراكم اشغال تبلبل البال ومن لم
يجد ما الطهر تيمما فمن وقف عليه من الاخوان فليصفح عما وجده من خلل
في ترتيب او ترجيح اتيت به ان كنت غير مصيب وهذا حين اشرع في ذلك
وانا اسال الله التوفيق والتسديد بمن مالك الممالك

باب ما يصح من النكاح

وما يفسد

وزايده

وما يفسد خبر وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله قال كل نكاح لا يحضره
اربعه فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان دل على ان النكاح لا يصح الا مع
حضور ولي او من يقوم مقامه من ولي ووكيل لان الولي والوكيل يقومان
مقامه باجماع العتره فخصصنا الخبر باجماعهم ولا بد من قبول الزوج او من يقوم
مقامه من ولي ووكيل على ما ياتي بيانه وحضور شاهدي عدل على ما نبينه
ورضا البالغه بكرا كانت او ثيبا على ما ياتي بيانه ولا بد ان تكون الزوجه
معلومه وذلك يكون بامور منها ان يقول بنتي او بنت فلان وليس له غيرها
ومنها ان يقول بنتي او بنت فلان الكبرى او الصغرى اذا كان له ثلاث
ومنها ان يقول فلانه وليس احد يشاركها في اسمها ومنها بالاشاره
اليها بعينها خبر وعن امير المومنين عليهم ايما امراة تزوجت بغير ولي
فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان
ولي من لا ولي له خبر وعن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ايما امراة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها
باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر وان تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له
خبر وعن امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا نكاح الا بولي خبر وعن ابي برده ابن ابي موسى عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي خبر وعن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تزوج المراه المراه ولا المراه نفسها
خبر وعن امير المومنين عليه السلام انه قال ليس للنسا الا ايضاعهن
فاحفظوا فيهن وصية الله وكتابه وان ولي عقد النكاح اولى بالنكاح
فمن انكح امراه بغير اذن ولي فنكاحه باطل خبر وعن عكرمه قال جمع
الطريق ركبا فيهم امراه فولت امرها رجلا فزوجها وليس بولي فرفع ذلك
الى علي فضرب الناكح والمنكوحه وفرق بينهما خبر وعن امير المومنين
عليه السلام لا مهر للنسا الا بضعهن فاذا بلغ الحقاق النص فالولي اولى بهن
ولا يجوز نكاح الا بولي وشهود وقوله لا مهر لانها ليس لها عقده النكاح
الا باذن وليها والنكاح الى الولي وقوله اذا بلغ الحقاق النص اي اذا بلغت
ان يخاف فيها فالعصبه اولى بها خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم البغايا اللاتي يزوجن انفسهن بغير ولي ولا يجوز الا بولي
وشاهدين خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة انكحت نفسها بغير
ولي فنكاحها باطل خبر وعن عايشه انها قالت ان النسا لا يعقدن
وعنها ايضا قالت ليس الى النسا النكاح دلت هذه الاخبار على ان النكاح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)